

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق الى معاهدة مراكش
لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر
أو ذوي اعاقات اخرى في قراءة المطبوعات

المادة - ١ - تتضمن جمهورية العراق الى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي اعاقات اخرى في قراءة المطبوعات التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة وتيسير وصولهم الى المصنفات المنشورة وتعزيز الفرصة امامهم للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع ومواكبة التقدم العلمي ومنافعه ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات اخرى في قراءة المطبوعات التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠.

شرع هذا القانون